انها لم تخرج عن ملك ابيه واقام بينة بان الكوا فامنا ان وهب بينة انه اعطاها لها في صداقها
فتقدم بينتها لا نها ناقلة ومثله في بينة شهدت ان رجلا كان يغتل جميع املاك ابن ابنه
ت وشهدت اخرى بانه كان صيرها لزوجته فيما ترتب لها قبله وانها حازتها عنه قال
المتيطي صحيح ولا منع في ذلك اذا شهدت بينة باستمراره على اعتماره جميع املاكه الى ان توفي
وشهدت اخرى انه صيرها وحيزت عنه ولا اثبات قال في نوازل ابن سهل افتى ابو عمر
وابن مالك في هبة اختلف الشهود فيها فبعض شهد بحوزها وبعض شهد بانها لم
تحز فان الشهادة بصحة الحوز اعمل لوجوه من النظر مع موافقة الروايات منها ما لك قال
ابن سهل يريد ان الشهادة بالحيازة اثبتت الهبة بصحتها فكانت اولى من الشهادة
التي شهدت ببطلانها قال وانشار بقوله مع موافقة الروايات الى ما في الموازية في
شهيدين شهدا بحوز رهن وشهد اخرون بعدم الحيازة فال شهود الحيازة اعمل
ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح ففي قوى ابن نافع عن
مالك ينظر الى اعدل من الشهود فيوخذ بقوله وقال ابن نافع المجرحان اولى وقال
سحنون لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانها
علما ما لم يعلمه الاخرون او ما قدم اصلا فتقدم الشهادة بالاصل كالحرية على الشهادة بالعبد
وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح واخرى وهو مريض فتقدم
بينة الصحة لانها الاصل قاله ابن الفاسم قال بعض وبظهر ان ثمرتها اذا كانت الوصية
بتدبير فانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت احوجه لذا الكلام فرض المسئلة على
غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن قوم
شهدوا على امراة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل فشهد اخرون ا
نها كانت موسوسة فقال ارى ان تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية وتطرح
الشهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه المسئلة قد مضى
الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى لاعادته ها هنا من سماع ابي زيد من كتاب ا

الشهادات

الاصل عند مالك والشافعي الجرح
حتى تثبت العدالة وقال ابو حنيفة
الاصل العدالة حتى يثبت الجرحة

١٣٢

الشهادات الرابع وكذا اعاده ابن رشد من سماع ابي زيد من كتاب الوصايا الخامس و
تقدم بينة الصحة على الفساد الا ان يغلب الفساد وبينة السفه على الرشد وبينة الاول
على الطوع وان كان هو الاصل لان الاولى ناقلة وبالتثنية اي شاهدين على شاهد ويمين اي من ال
العلماء من لا يرى الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامراتين ومعه من اي زيادة عدلية لا ان
تعترض وبزيد عدالة لا بعدد الا ان يكثروا المحيث تفيد شهادتهم العلم وترجح بالتا
ريخ على انه الملك ولم تورخ او تسبقه التقدم وان ورختا فقضى بالاقدم وان كانت الا
خرى اعدل ومن يقبل من الشهود في شهادته مختار اي مقدم على من قد اجملا مثل الها
بما نقله في اوائل الهبة في فوائد ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او اقرت لهما واقام كل ا
لبينة قال فلو ارخت احداهما برمضان والاخرى بيوم منه قضى بذات اليوم الا ان تقطع
الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم فترجح لانها قدم تار تعلق اشار الناظم الى ان ما تقدم
من الترجيح بالعدالة محله اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه لا فيما لا يثبت الا
بشاهدين فقال بعتق البا في بعض وبنكاح الغ زيد اي زيادة عدالة لكم لطلاق مخرج
جرح بفتح الجيم اي تجريح فيقدم على التعديل ولو كانت بينته اعدل قال سحنون ولو
شهد اربعة بالعدالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت الجرحة واما كونه بضم
الجيم فبعيد لانه يحتاج للتقييد بالعمد ويكون على غير المشهور انظلا اي لكم تتميم
وسالة اثبات الملك والترجيح بما اشار اليه ما يشترط فيه وانه كما في الشهادة بال
لملك من خمسة امور في نسبة اي كون الشيء المشهود به يحوزا بيد المشهود له وانه
ينسبه لنفسه وطول لتلك الحيازة كعشرة اشهر فاكثر وفعل اي كونه يتصرف بالهد
م والاستغلال او غيرهما بلا خصم اي من غير منازع ولا معارض فحلا اي بهذه الخمس الملك
يجتلا ويتضح ولا بد كما قال ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمس ويزيد وانه لم يخرج
عن ملكه بعلمه كما قال خ وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع الخ وقيل هو شرط كمال
فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا ولا كمال والى ذلك اشار بقوله

للمجهول لهذه المسائل بان كل ما لا يثبت الا بشاهدين
فلا ترجيح فيه

انظر كيف يمكن التعارض في العتق ومن معه

صورتها في النكاح اقام احدهما بينة ان نكاحه
سابق ونكاح غيره لاحق واقام الاخر بينة
بالعكس او احدهما انه تزوجها في مرضه والاخرى
في حال صحته واما العتق فكما اذا شهدوا
بانه قال لعبده انت حر في مقام سدح او وضع والا
خرى قال له ذلك في مقام العتق وبك الرقبة من
الرق واما الزنى فكما اذا شهدت احداهما
انه زنى عاقلا والاخرى بانه زنى مجنونا واما
القتل والسرقة والجرح فكما اذا شهدت
احداهما به وشهدت الاخرى بانه كان
في مكان بعيد واما الشرب فكما اذا شهدت
بان الذي وجدته من المستنكرهة رائحة خمر
وشهدت الاخرى بانه رائحة نبيذ هذا الظرف
المشهور عن فوق المنهج طهارة الاعيان
اصل في ومن هذا المثل يتضح لك المثال لسائر
الجزويات فاسمع بعيش

Copyright © King Saud University